

## الإصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

قوله فإن لم يحلفوا حلف المدعي عليه خمسين يمينا وبرئ .  
وكذلك إن كانوا نساء وهذا المذهب في ذلك كله .  
قال المصنف والشارح هذا ظاهر المذهب .  
قال الزركشي هذا هو المذهب المعروف .  
وجزم به الخرقى وصاحب الوجيز وغيرهما .  
وقدمه في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والخلاصة والهادي والمحزر والنظم  
والرعائتين والحاوي الصغير والفروع والزركشي وغيرهم .  
وعنه يحلف المدعى عليه في الخطأ ويغرم الدية .  
وعنه يؤخذ من بيت المال اختاره أبو بكر .  
وقدم في الموجز يحلف يمينا واحدة وهو رواية في التبصرة .  
وقال في المستوعب لا يصح يمينه إلا بقوله ما قتلته ولا أعنت عليه ولا تسببت لئلا يتأول  
انتهى .  
وقد تقدم إذا قلنا تصح الدعوى في الخطأ وشبهه على جماعة هل يحلف كل واحد خمسين يمينا  
أو قسطه منها فليراجع .  
قوله فإن لم يحلف المدعون ولم يرضوا بيمين المدعى عليه فداه الإمام من بيت المال بلا  
نزاع .  
قوله وإن طلبوا أيمانهم فنكلوا لم يحبسوا .  
هذا المذهب بلا ريب .  
وجزم به في الهداية والمذهب والخلاصة والهادي والوجيز وغيرهم .  
وقدمه في المغني والمحزر والشرح والنظم والرعائتين والحاوي الصغير وغيرهم